

قرار رقم (120) لسنة 2026

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الدولي إنفست للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الدولي إنفست للاستثمار رقم (AP/2023/0006) الصادرة بتاريخ 2023/11/13؛
- وعلى طلب شركة الدولي إنفست للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الدولي إنفست للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

1. مدير محفظة الاستثمار.
2. مستشار استثمار.
3. أمين حفظ.
4. مدير نظام استثمار جماعي.
5. وكيل اكتتاب.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، اعتباراً من تاريخ 2026/11/13.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



204

زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2026/08/17.

